١١- **تقدم تهانيها وتمنياتها الطيبة** إلى السيد هانز بليكس الذي عيّن خلفاً للسيد سيغفارد إكلوند ؛

١٢- **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٥٢
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٦/٣٦ - قبول انتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقّت توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بقبول انتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة[٢١] ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته انتيغوا وبربودا[٢٢] ،

تقرر قبول انتيغوا وبربودا في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٥٣
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٧/٣٦ - العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين» ،

واذ تعرب عن بالغ انزعاجها ازاء العمل العدواني الاسرائيلي ، الذي لم يسبق له مثيل ، على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والذي شكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير إلى قراريها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ، و ٨٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

واذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، واذ تلاحظ مع القلق رفض اسرائيل الامتثال للقرار المذكور ،

واذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢٣] ، والقرار GC (XXV)/RES/381 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي نص فيه المؤتمر على جملة أمور منها أن اعتبر أن العمل العدواني الاسرائيلي يشكل هجوماً على الوكالة ونظام الضمانات الخاص بها وقرر وقف تقديم أي مساعدة إلى اسرائيل ،

واذ تدرك تمام الادراك أن العراق ، بحكم كونها طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤] ، قد انضمت إلى نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن الوكالة قد شهدت بأن هذه الضمانات قد طبقت بطريقة مرضية ،

واذ تلاحظ مع القلق أن اسرائيل قد رفضت الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وأنها قد رفضت ، رغم النداءات المتكررة ، ومنها نداء مجلس الأمن ، أن تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تزعجها المعلومات والدلائل المتزايدة بشأن أنشطة اسرائيل الرامية إلى الحصول على الأسلحة النووية وتطويرها ،

واذ يقلقها أشد القلق أن اسرائيل تسيء استخدام الطائرات والأسلحة المقدمة لها من الولايات المتحدة بارتكاب أعمالها العدوانية ضد البلدان العربية ،

واذ تدين التهديدات الاسرائيلية بتكرار هذه الهجمات على المنشآت النووية اذا وحيثما رأت ذلك ضرورياً ،

وإذ تؤكد الحق السيادي غير القابل للتصرف لجميع الدول في وضع برامج تكنولوجية ونووية للأغراض السلمية ، وفقاً للأهداف المقبولة دولياً لمنع انتشار الأسلحة النووية ،

١ - **تدين بقوة** اسرائيل لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل والذي ارتكبته انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي ، الأمر الذي يشكل تصاعداً جديداً وخطيراً في التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان ؛

٢ - **توجّه تحذيراً رسمياً** إلى اسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛

٣ - **تكرر** نداءها إلى جميع الدول للكف فوراً عن تزويد اسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع تمكنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛

٤ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يحقق في أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف الأخرى في تلك الأنشطة ؛

---

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/666** .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/642-S/14742 .

(٢٣) انظر : GC (XXV)/643 .

(٢٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٥ - **تكرر طلبها** إلى مجلس الأمن اتخاذ اجراءات قمعية فعّالة لمنع اسرائيل من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر مرة اخرى عن طريق أعمالها العدوانية واستمرار سياساتها في التوسع والاحتلال والضم ؛

٦ - **تطالب** بأن تدفع اسرائيل ، نظراً لمسؤوليتها الدولية عن عملها العدواني ، تعويضاً عاجلاً وكافياً عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥٦
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٤/٣٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين» ،

واذ تشير إلى قراريها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، المتخذين في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة وفي دورتها الخامسة والثلاثين على التوالي ،

واذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ،

واذ تعيد كذلك تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الاجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادىء المذكورة أعلاه ، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي ازاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الافغاني ، وازاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الافغان على أراضيهما ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

واذ تدرك ادراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٥] ، وبوجه خاص بتعيين ممثله الشخصي ،

واذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - **تؤكد من جديد** ان المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ - **تدعو** إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ - **تطلب إلى** جميع الأطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وايجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الافغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ - **تجدد نداءها** لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية ان تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وترجو منه ان يواصل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

---

(٢٥) A/36/653-S/14745 ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١** .